

جلسة الأربعاء الموافق 18 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

()

الطعن رقم 1066 لسنة 2024 مدني

(1- 8) بطلان "بطلان الإجراءات : التمسك به والتنازل عنه". الحقوق العينية الأصلية "حق الملكية: أسباب كسب الملكية" "الملكية الشائعة: انقضاء الشيوخ" "قسمة المهايأة" "الشيوخ الإجباري". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى".

(1) البطلان . ماهيته . وصف يلحق الإجراء لمخالفته القانون. مؤداه. عدم إنتاج الأثر القانوني للإجراء. حالاته. النص عليه صراحة أو عدم النص الصريح عليه. المقصود بحالات عدم النص عليه. جواز التنازل عنه لمن شرع لمصلحته. الاستثناء على ذلك. البطلان المتعلق بالنظام العام وللمحكمة التعرض له من تلقاء نفسها. ثبوت مراعاة الإجراءات وفق القانون وعلى نحو ما أوضحه الحكم المطعون فيه. النعي عليه. نعي في غير محله.

(2) أسباب كسب الملكية للعقارات. ماهيتها.

(3) الملكية الشائعة. سببها والتصرف فيها وكيفية إدارتها. أساسه. م 1152، م 1153، م 1154،

م 1155، م 1156 ق المعاملات المدنية.

(4) القسمة. ماهيتها. انقضاء للشيوخ بإفراز وتعيين الحصة الشائعة. تمامها. بالتراضي أو التقاضي عند استمرار النزاع بين الشركاء. شرطها. قابلية المقسوم عيناً للقسمة. تعذرها أو كان من شأن حدوثها إحداث ضرر أو نقص في قيمة العين المراد قسمتها جاز للشريك بيع حصته لأحد الشركاء أو بيع العين بالطرق المقررة قانوناً بطلب من القاضي.

(5) المهايأة. قسمة زمانية أو مكانية للمنافع. تمامها. باتفاق الشركاء أو بأمر من القاضي بناء على

طلب أحد الشركاء.

(6) الشيوخ الإجباري. لا يكون حال استمرار النزاع والشقاق بين الشركاء.

(7) فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضى به من حقوق لكل شريك أو وارث. من سلطة محكمة

الموضوع. شرط ذلك. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون وإقامة قضاءها على أسباب قائمة. تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم. غير لازم.

(8) إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى عن فهم شرعي بالوقائع وقضائه باستمرار إدارة مدير

العقار له احتراماً للوضع الظاهر وحسن إدارته للمال الشائع وتوزيعه لأرباحه على الشركاء في الإطار الشرعي ومحافظة على العقار وحقوق الشركاء وعدم ثبوت ارتكابه أية مخالفات. النعي على الحكم بالخطأ

المحكمة الاتحادية العليا

في تطبيق القانون لمنع الطاعنين من إدارة العقار وإجبارهم على حالة الشيوخ. نعي على غير سند متعين رفضة.

(الطعن رقم 1066 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/12/18)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية - العليا أن البطلان لا يفترض، وهو وصف يلحق بالإجراء لمخالفته القانون ويؤدي إلى عدم إنتاج الأثر الذي رتبته القانون، وأن الأصل في الإجراءات الصحة وأنها تمت وفقاً لما رسمه المشرع، ويكون الإجراء باطلاً إذ نص القانون على بطلانه أو إذا شابته عيب جوهري أو نقص لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وقرر المشرع تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات وفرق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون باطلاً، ولم يقصر المشرع البطلان على حالة النص عليه إذ قضى بأن الإجراء يكون باطلاً أيضاً إذا شابته عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، والمقصود بحالات عدم النص على البطلان هو عدم النص الصريح عليه، فإذا نص القانون على أنه (لا يجوز أو لا يجب) أو نص على أية عبارة ناهية أو نافية فإنه بهذا لم يصرح بالبطلان ومع ذلك يجوز الحكم به إذا وجد عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وأكد المشرع على أن البطلان يجوز التنازل عنه لمن شرع لمصلحته البطلان صراحة أو ضمناً باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام والذي لا يقصر التمسك به على من شرع لمصلحته بل يجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه كما لا يجوز النزول عنه وتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها رعاية للمصلحة العامة التي تعلق على أي اعتبار آخر... لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الدعوى أن الإجراءات بجميع محاورها بما في ذلك إصدار الحكم قد تمت صحيحة في الإطار الذي رسمه المشرع وعلى النحو الذي أوضحه الحكم المطعون فيه مع التسبب والرد السائق على جميع الطلبات وعليه يكون النعي في غير محله مما يوجب رفضه.

2- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن أسباب كسب الملك للعقارات محددة في الإطار المتمثل في العقد والحيازة والشفعة وفي الضمان وفي الميراث والتركة والوصية والالتصاق.

3- المقرر - قانوناً - أنه مع مراعاة أحكام الحصص الإرثية لكل وارث إذا تملك اثنان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوخ وتحسب حصص كل منهم - متساوية إذا لم يقدّم الدليل على غير ذلك - بحسب نصيبه الشرعي. ولكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء دون إذن باقي شركائه بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء. وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في

المحكمة الاتحادية العليا

نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة، وإذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد فله الحق في إبطال التصرف أيضاً. ولا يجوز للشريك على الشيوع التصرف في حصته بلا إذن الشريك الآخر في صورتَي الخلط والاختلاط. وتكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك. فإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم. ويكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع، وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة. فإن لم يتفق الشركاء جاز لهم أن يختاروا مديراً وأن يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عامّاً أم خاصّاً أو أن يطلب أحدهم من القاضي أن يتخذ ما يلزم لحفظ المال وأن يعين مديراً له. فإن لم يتفق الشركاء جاز لهم أن يختاروا مديراً وأن يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عامّاً أم خاصّاً، أو أن يطلب أحدهم من القاضي أن يتخذ ما يلزم لحفظ المال، وأن يعين مديراً له.

4- المقرر أن يكون انقضاء الشيوع بالقسمة فهي إفراد وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي أو بحكم القاضي حال استمرار النزاع بين الشركاء على وجه الشيوع، ويجب أن يكون المقسوم عيناً قابلة للقسمة مملوكة للشركاء، ويجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك أن يطلب القسمة القضائية، وتتم قسمة القضاء ولو امتنع أحد الشركاء، وإذا تعذرت القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لأي من الشركاء بيع حصته لشريك آخر أو أن يطلب من القاضي بيعها بالطريقة المبينة في القانون وتقتصر الزيادة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع.

5- المقرر أن المهياة قسمة المنافع وقد تكون زمانية أو مكانية ففي الأولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة، ويتفق الشركاء على مدة المهياة وإذا لم يتفقوا فللمحكمة أن تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك ولها أن تجري القرعة لتعيين البدء في المهياة زماناً وتعيين المحل، فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهياة جاز للقاضي بناءً على طلب أحد الشركاء أن يأمر بها وله الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك.

6- المقرر أن الشيوع الإجباري في مال شائع لا يكون حال استمرار النزاع والشقاق بين الشركاء ولا وسيلة لإنهاء النزاع إلا بفض الشيوع للمال القابل للقسمة أو بيعه وتوزيع حاصل البيع على الشركاء كل بقدر حصته.

7- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضى به من حقوق لكل شريك أو وارث ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وباعتبار أن حكمها في حقيقته قضاء تفريري وله حجية مؤقتة ولا رقيب عليها طالما

المحكمة الاتحادية العليا

أقامت قضاءها على أسباب قائمة على ثوابت الشرع الحنيف وسائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بسائر ما أثاره أطراف التقاضي وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي أظهرتها في حكمها واقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

8- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أحاط بوقائع الدعوى عن فهم شرعي بالوقائع القانونية والمادية وعلم بالقانون وقضى بإعادة تمكين ابن الأسرة من إدارة العقار ومنع الطاعنين المدعى عليهم من التعرض للمدعية وإدارة، وخلص إلى نتیجته بالالتزام بحجية المحررات الرسمية التي لم يطعن عليها بالتزوير واحترام الوضع الظاهر وبياتبات الواقعة القانونية المتمثلة في أن إدارة كانت في الإطار الشرعي والقانوني وقيامه بإجراء التوزيعات النقدية على الشركاء بصورة دورية وأخذ حصته القانونية وتوزيع جزء من نصيبه على عمه الشركاء مع تحديد صافي الأرباح والمصاريف التشغيلية للعقار ووجود المدقق الحسابي وعدم ثبوت ارتكابه لأية مخالفات مع محافظته على العقار وحقوق الشركاء وفي الإطار الذي رسمه المشرع ومجيء دفوع الطاعنين بلا سند من الواقع أو القانون، فإن النعي على الحكم بهذا الوجه - الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال لمنع الطاعنين من التعرض للمدعية وإجبارهم بالاستمرار مع حالة الشيوخ رغماً عنهم - يضحى على غير أساس متعيناً رفضه، ويكون الطعن بجميع محاوره مقاماً على غير سند من الواقع والقانون مما يتعين رفضه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية - المطعون ضدها - تقدمت بدعواها الابتدائية ضد المدعى عليهم (الطاعنين) الشركاء في العقار للمطالبة بالحكم بإعادة تمكين ابن الأسرة في إدارة العقار الواقع بإمارة والمسجل بينها وبين الطاعنين المدعى عليهم المملوك على وجه الشيوخ بينها وبينهم ومنع التعرض لإدارة على سند من القول إن المدعية تملك نصف الأنصبة وأن شقيق بعض الورثة وعم للباقيين وعصبة لهم ومن ذات الأسرة وسبق تعيينه لإدارة العقار لمدة جاوزت الثلاث سنوات وكان حافظاً أميناً حتى قام بعض الورثة بإلغاء وكالتهم له مما أضر بالعقار ومال المدعية وباقي الشركاء وهو ما حداها لرفع دعواها.

المحكمة الاتحادية العليا

كما أقام المدعى عليهم دعوى متقابلة بندب الخبرة.

ندبت المحكمة خبيراً أودع تقريره الذي انتهى فيه إلى أن إدارة كانت في الإطار الصحيح مع إجرائه التوزيعات النقدية على الشركاء بصورة دورية وتحديد صافي الأرباح ووجود المدقق الحسابي حتى دب الخلاف بين الشركاء مع قيام بتوزيع جزء من نصيبه الخاص على عمة الشركاء

وبتاريخ 2023/11/29 حكمت المحكمة الابتدائية 1- بإعادة تمكين من إدارة العقار الواقع في بإمارة المملوك على وجه الشروع ومنع المدعى عليهم من التعرض للمدعية وإدارة 2- وبانتهاء الدعوى المتقابلة مع إلزام المدعى عليهم الطاعنين بالمصاريف.

طعن المدعى عليهم في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/9/30 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالمصاريف. طعن الطاعنون - المدعى عليهم - في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وإعلان الأطراف لها، وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن ما ينهه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في السبب الأول البطلان وعدم الرد على الطلبات والدفاع وكون الطاعنين يملكون نصف العقار وعدم تعيين مدير للعقار من الخبراء المعينين في وزارة العدل، مع مجيء الأسباب غير كافية لما قضي به من رفض طلب الطاعنين بعدم تعيين وإدارة مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد وذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن البطلان لا يفترض، وهو وصف يلحق بالإجراء لمخالفته القانون ويؤدي إلى عدم إنتاج الأثر الذي رتبته القانون، وأن الأصل في الإجراءات الصحة وأنها تمت وفقاً لما رسمه المشرع، ويكون الإجراء باطلاً إذ نص القانون على بطلانه أو إذا شابته عيب جوهري أو نقص لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وقرر المشرع تنظيم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي تعيب الإجراءات وفرق بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإجراء يكون

المحكمة الاتحادية العليا

باطلاً، ولم يقصر المشرع البطلان على حالة النص عليه إذ قضى بأن الإجراء يكون باطلاً أيضاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، والمقصود بحالات عدم النص على البطلان هو عدم النص الصريح عليه، فإذا نص القانون على أنه (لا يجوز أو لا يجب) أو نص على أية عبارة ناهية أو نافية فإنه بهذا لم يصرح بالبطلان ومع ذلك يجوز الحكم به إذا وجد عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وأكد المشرع على أن البطلان يجوز التنازل عنه لمن شرع لمصلحته البطلان صراحة أو ضمناً باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام والذي لا يقصر التمسك به على من شرع لمصلحته بل يجوز التمسك به حتى من الخصم الذي تسبب فيه كما لا يجوز النزول عنه وتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها رعاية للمصلحة العامة التي تعلق على أي اعتبار آخر... لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الدعوى أن الإجراءات بجميع محاورها بما في ذلك إصدار الحكم قد تمت صحيحة في الإطار الذي رسمه المشرع وعلى النحو الذي أوضحه الحكم المطعون فيه مع التسبب والرد السائغ على جميع الطلبات وعليه يكون النعي في غير محله مما يوجب رفضه.

وحيث إن ما ينهه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في السببين الثاني والثالث الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال حين قضى برفض طلبات الطاعنين وبإعادة تمكين من إدارة العقار الواقع في بإمارة المملوك على وجه الشيوخ ومنع الطاعنين من التعرض للمدعية وإدارة، وأجبرهم بالاستمرار مع حالة الشيوخ رغماً عنهم وهم الأغلبية المالكون للعقار وبالمخالفة لقانون المعاملات المدنية الذي أعطى للشريك على الشيوخ الحق في تعيين مدير العقار، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بجميع محاوره في غير محله وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن أسباب كسب الملك للعقارات محددة في الإطار المتمثل في العقد والحيازة والشفعة وفي الضمان وفي الميراث والتركة والوصية والاتصال، وأنه ومع مراعاة أحكام الحصص الإرثية فإن لكل وارث إذا تملك اثنان أو أكثر شيئاً بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوخ وتحسب حصص كل منهم بحسب نصيبه الشرعي، ولكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء دون إذن باقي شركائه بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء، وإذا كان

المحكمة الاتحادية العليا

التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة، إذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد فله الحق في إبطال التصرف أيضاً ولا يجوز للشريك على الشيوع التصرف في حصته بلا إذن الشريك الآخر في صورتى الخلط والاختلاط وتكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك فإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم، ويكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع، وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة فإن لم يتفق الشركاء جاز لهم أن يختاروا مديراً وأن يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عامّاً أم خاصّاً أو أن يطلب أحدهم من القاضي أن يتخذ ما يلزم لحفظ المال وأن يعين مديراً له، فإن لم يتفق الشركاء جاز لهم أن يختاروا مديراً وأن يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عامّاً أم خاصّاً، أو أن يطلب أحدهم من القاضي أن يتخذ ما يلزم لحفظ المال، ويكون انقضاء الشيوع بالقسمة فهي إفرار وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي أو بحكم القاضي حال استمرار النزاع بين الشركاء على وجه الشيوع، ويجب أن يكون المقسوم عيناً قابلة للقسمة مملوكة للشركاء، ويجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك أن يطلب القسمة القضائية، وتتم قسمة القضاء ولو امتنع أحد الشركاء، وإذا تعذرت القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لأي من الشركاء بيع حصته لشريك آخر أو أن يطلب من القاضي بيعها بالطريقة المبينة في القانون وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع، مع بيان أن المهاية قسمة المنافع وقد تكون زمانية أو مكانية ففي الأولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة، ويتفق الشركاء على مدة المهاية وإذا لم يتفقوا فللمحكمة أن تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك ولها أن تجري القرعة لتعيين البدء في المهاية زماناً وتعيين المحل، فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهاية جاز للقاضي بناءً على طلب أحد الشركاء أن يأمر بها وله الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك، مع بيان أن الشيوع الإجباري في مال

المحكمة الاتحادية العليا

شائع لا يكون حال استمرار النزاع والشقاق بين الشركاء ولا وسيلة لإنهاء النزاع إلا بفض الشيوخ للمال القابل للقسمة أو بيعه وتوزيع حاصل البيع على الشركاء كل بقدر حصته، وقد جرى قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقضى به من حقوق لكل شريك أو وارث ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وباعتبار أن حكمها في حقيقته قضاء تقريبي وله حجية مؤقتة ولا رقيب عليها طالما أقامت قضاءها على أسباب قائمة على ثوابت الشرع الحنيف وسائغة تكفي لحمله بعد الإحاطة بسائر ما أثاره أطراف التقاضي وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم ولا بالرد استقلالاً على كل قول أو دفاع أثاروه متى كان في قيام الحقيقة التي أظهرتها في حكمها واقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد أحاط بوقائع الدعوى عن فهم شرعي بالوقائع القانونية والمادية وعلم بالقانون وقضى بإعادة تمكين ابن الأسرة..... من إدارة العقار ومنع الطاعنين المدعى عليهم من التعرض للمدعية وإدارة.....، وخلص إلى نتيجته بالالتزام بحجية المحررات الرسمية التي لم يطعن عليها بالتزوير واحترام الوضع الظاهر وبإثبات الواقعة القانونية المتمثلة في أن إدارة..... كانت في الإطار الشرعي والقانوني وقيامه بإجراء التوزيعات النقدية على الشركاء بصورة دورية وأخذ حصته القانونية وتوزيع جزء من نصيبه على عمة الشركاء..... مع تحديد صافي الأرباح والمصاريف التشغيلية للعقار ووجود المدقق الحسابي وعدم ثبوت ارتكابه لأية مخالفات مع محافظته على العقار وحقوق الشركاء وفي الإطار الذي رسمه المشرع ومجيء دفع الطاعنين بلا سند من الواقع أو القانون، فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يضحى على غير أساس متعيناً رفضه، ويكون الطعن بجميع محاوره مقاماً على غير سند من الواقع والقانون مما يتعين رفضه. ونظراً لما تقدم.